

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

بفسخه لفساده فيزكيها عند تمام حولها من يوم ملكها أو زكاتها وكأنها لم تخرج عن حوز وشبه في البناء على الحول الأصلي فقال كمبدل بضم فسكون فكسر اسم فاعل أبدل مضاف لمفعوله ماشية تجارة إن كانت نصابا بل وإن كانت دون نصاب وصلة مبدل بعين نصاب كعشرين دينارا أو مائتي درهم فيزكيها على حول أصلها وهو اليوم الذي ملك فيه النقد الذي اشتراها به أو زكاه فيه إن لم تجز الزكاة في عينها فإن جرت فيها بمرور حول عليها وهي نصاب في ملكه فيبني على يوم زكاتها لنسخه حول أصلها أو بنصاب من نوعها بأن أبدل إبل التجارة بإبل أو بقرها ببقر أو غنمها بغنم سواء كانت من صنفها أو غيره كبخت بعراب وجاموس بحمر وضأن بمعز فيزكي البدل على حول المبدل سواء جرت الزكاة في عينه أو لا هذا مذهب ابن القاسم ومذهب أشهب الاستقبال بالعين والنوع من يوم قبضه إن كان الإبدال اختياريا بل ولو كان لاستهلاك لماشية التجارة من شخص فلزمته قيمتها فدفعها لمالكها أو صالحه عنها بماشية من نوعها فيبني في زكاة القيمة أو الماشية على حول أصلها على ما مر وفي إبدالها بنوعها لاستهلاك قولان لابن القاسم في المدونة أحدهما البناء في زكاة البدل على حول الأصل والثاني الاستقبال بالبدل حولا من يوم قبضه وهما مستويان أو الثاني أقوى من الأول ففي اقتصار المصنف على الأول ورد الثاني بولو مخالفة لاصطلاحه أفاده البناني وأما إبدالها بعين الاستهلاك فقال ابن القاسم فيه يبنى على حول الأصل وقال أشهب فيه بالاستقبالي ابن الحاجب أخذ العين في الاستهلاك كالمبادلة اتفاقا له فحكى الاتفاق على إلحاق أخذ العين في الاستهلاك بالمبادلة الاختيارية ومذهب ابن القاسم فيها البناء على حول الأصل ومذهب أشهب فيها الاستقبال فالأولى